

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مـقـررات . مـنـاشير . اعلـانـات و بـلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	سنة	٢٠ دينار	١٥ دينار
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	سنة	٢٠ دينار	٢٠ دينار

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمان العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم المهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعبير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تعبير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٦ - ٤٢ مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن منح المحلات التجارية وفقا للمادة ٢١ من قانون المالية رقم ٦٤ - ٣٦١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المعدلة بالمادتين ٣٧ و ٣٨ من قانون المالية التكميلي رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ .

- قرار مؤرخ في ١٣ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد كفيات سير اللجنة المكلفة بدراسة اعادة النظر في معدلات الرسم المترتب على الانتاج المنصوص عليه في المادة ٥٧ من الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ .

- قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق الاحكام المتعلقة بتخفيض الضريبة

المنصوص عليها في المادة ٩٦ من الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ .

- قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يقضى بتمديد اجل الاعفاءات الجبائية المنصوص عليها في قرار الترخيص المتعلق ببرنامج تصنيع الجزائر .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- مراسيم مؤرخة في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ تتضمن انتدابا لمهام نواب مديرين

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٦٦ - ٤٣ مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن وضع المدرسة العليا للتجارة تحت اشراف وزير التربية الوطنية .

وزارة قداماء المجاهدين

- مرسوم رقم ٦٦ - ٤٤ مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥

سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعة التقليدية . ١٩٥

— قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٨٣٥ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعة . ١٩٥

— قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٨٣٥ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المناجم والجيولوجية . ١٩٥

وزارة الاوقاف

— مرسوم رقم ٦٦ - ٤٥ مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تأسيس مجلس اسلامي أعلى . ١٩٦

الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ يتعلق بالظمن في الاعتراف بصفة العضوية في جيش التحرير الوطني ، او العضوية في المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ، او منح المعاشات لضحايا الحرب . ١٩٣

وزارة الصناعة والطاقة

— قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٨٣٥ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة . ١٩٤

— قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٨٣٥ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الطاقة والوقود . ١٩٥

— قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٨٣٥ الموافق ٤ فبراير

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٦ - ٤٢ مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن منح المحلات التجارية وفقا للمادة ٢١ من قانون المالية رقم ٦٤ - ٣٦١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المعدلة بالمادتين ٣٧ و ٣٨ من قانون المالية التكميلي رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٨ ابريل سنة ١٩٦٥

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط وتقرير وزير الداخلية ،

— وبمقتضى المادة ٢١ من قانون مالية عام ١٩٦٥ رقم ٦٤ - ٣٦١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المعدلة بالمادتين ٣٧ و ٣٨ من قانون المالية التكميلي لعام ١٩٦٥ رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يتولى محصل الضرائب القائم بالملاحقة اصدار رفع الحجز المنصوص عليه في المادة ٢١ الفقرة ٣ من قانون المالية رقم ٦٤ - ٣٦١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ مقابل استخلاص الدين الجبائي المترتب على المحل التجاري المحجوز .

المادة ٢ : واذا تبين بعد تقويم المحل التجاري من قبل ادارة املاك الدولة ان قيمته تفوق مبلغ الديون الجبائية ، فيلزم صاحب المحل التالي الذي يعينه عامل العمالة بوفاء الفرق حيث يودع في مصلحة الودائع والامانات .

المادة ٣ : وفي حالة عدم كفاية الثمن الذي ينتج عن التقويم فيسلم محصل الضرائب القائم بالملاحقة ايصالا بمبلغ هذا التقويم يبرئ ذمة متلقى المحل التجاري تجاه الخزينة .

فيبقى على كل المستغل السابق مدينا بالضرائب المتأخرة

وفقا للاحكام الجبائية المطبقة .

المادة ٤ : يوضح عامل العمالة طرق الاستغلال الخاصة بالمحل التجاري والحقوق والواجبات الالفة الذين تلقوها ويصبحون أيضا خاضعين للقوانين والضوابط المرعية الاجراء ولا سيما ما يتعلق منها بالضريبة تبعا لنشاطهم .

المادة ٥ : يلزم المستفيدون باستغلال المحلات التجارية شخصا .

المادة ٦ : يعد دفتر شروط من قبل السلطة المكلفة بمنح المحلات التجارية ليطلع عليه كل شخص يعنيه الامر .

المادة ٧ : اذا كان العقار الجارى فيه استغلال المحل التجاري غير مصرح بشفوره ، فتؤدى عائدات الايجار الى مالك العقار .

المادة ٨ : تحتفظ الخزينة بحق الرهن ان لم يعين عامل العمالة في مهلة خمسة عشر يوما المنظمة العمومية او الخصوصية لاستعمال او استغلال الاملاك حسب الكيفيات المذكورة اعلاه .

المادة ٩ : يكلف وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وحرر بالجزائر في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ١٣ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد كفيات سير اللجنة المكلفة بدراسة اعادة النظر في معدلات الرسم المترتب على الانتاج المنصوص عليه في المادة ٥٧ من الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦

ان وزير المالية والتخطيط ،

للمصادقة عليه وذلك بناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط .

وعندما تصدر اللجنة حلا غير ملائم للتعديلات المقترحة عليها ، فانها تبين نتائج حلها في عرض الاسباب الخاص بكل مشروع يتناول التعديل الذي رفضته وترفعه للسلطات المختصة للمصادقة عليه .

المادة ١١ : يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقاري بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٦٦ .

احمد قائد

قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق الاحكام المتعلقة بتخفيض الضريبة المنصوص عليها في المادة ٩٦ من الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ ، المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبناء على المادة ٩٦ من الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ ،

— وبناء على المادة ٣٥١ و ٣٥١ أ من قانون الضرائب المباشرة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٦ ومع الاحتفاظ بأحكام المواد الواردة في هذا القرار ، كل مكلف يسدد لصندوق محصل الضرائب المختلفة في الشهر الذى يلي تاريخ تطبيق جداول التحصيل ، تمام الحصة المترتبة عليه بعنوان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المنشورة في الجدول ، يمكنه الاستفادة من التخفيض المنصوص عليه في المادة ٩٦ من الامر المذكور .

المادة ٢ : يحدد هذا التخفيض تبعا للمعدلات الواردة ادناه وفقا لتحديداتها في المادة ٩٦ ، فيتخذ اساسا للحساب المبلغ الكامل لكل مادة تتعلق بالتكليف بالضريبة بما فيه اذا لزم الامر ، الخصوم الاحتياطية عن هذه المادة المدفوعة في أجلها :

٣ ٪ من الجزء الواقع بين ١٥٠ دج و ١٠٠٠ دج

٢ ٪ من الجزء الذى يفوق الـ ١٠٠٠ دج ويقل عن ١٠٠٠ دج

— بمقتضى المادة ٥٧ من الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يؤسس لدى اللجنة المنصوص عليها بالمادة ٥٧ من الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المشار اليه اعلاه كتابة دائمة مؤلفة من عضو مرسوم وعضو معاون وتكلف بدعوة المندوبين والاشخاص الذين يمكنهم اتمام التعليمات العائدة للجنة وبتحضير جدول الاعمال للجلسات وبتحرير المحاضر .

المادة ٢ : تتكلف المصالح الخاصة بمديرية الضرائب والتنظيم العقاري بالكتابة الدائمة ويعين اعضاءها مدير الضرائب والتنظيم المالى .

المادة ٣ : ان الاشخاص الذين يمكن دعوتهم لتمثيل اعضاء اللجنة يجب ان يكونوا مفوضين بذلك كتابيا .

ويجب ايداع رسائل التفويض لدى الكتابة الدائمة للجنة في مهلة لا تتجاوز بدء كل جلسة .

المادة ٤ : تجتمع اللجنة في جلسة عادية في أول يوم ثلاثاء من اشهر فبراير ومايو وشت واکتوبر وتجتمع في جلسة غير عادية بناء على دعوة رئيسها .

ويجب ان تجتمع بصورة استثنائية لأول مرة في أول يوم ثلاثاء من شهر مارس سنة ١٩٦٦ .

المادة ٥ : يقرر الرئيس جدول أعمال كل جلسة .

يوزع جدول الاعمال على اعضاء اللجنة بمساعي الكتابة الدائمة قبل ثمانية أيام من تاريخ انعقاد الجلسة .

المادة ٦ : يجوز للكتابة الدائمة ادراج الطلبات المقدمة من اعضاء اللجنة في جدول الاعمال خلال السنة كلها وقبل خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ الجلسة ، ويجب ان تكون هذه الطلبات معلة الاسباب ومستندة الى عناصر ضرورية لتقدير الاستقرار الجبائى الخاص باعادة النظر المقترحة .

المادة ٧ : لا يصح انعقاد جلسة عادية للجنة الا عندما يبلغ نصابها خمسة اعضاء .

ولا يطلب أى نصاب فيما يخص الجلسات غير العادية .

المادة ٨ : تضمن مداوالات اللجنة في محاضر يوقعها الرئيس والاعضاء الحاضرون .

ويجرى تدوين هذه المحاضر في سجل المداوالات بعد توقيعه والتأشير عليه ويودع لدى الكتابة الدائمة للجنة .

المادة ٩ : ان النتائج التى تقرزها اللجنة يجب المصادقة عليها بأغلبية الاعضاء الحاضرين المطلقة فيوقعها الرئيس وتبلغها الكتابة الى الوزارات والمنظمات التابعة للجنة .

المادة ١٠ : عندما تنصب النتائج المصدقة والموقعة والمبلغ على الشكل المذكور على تعديل النسب الجارى بها العمل فيصدر بها مشروع قانون أو أمر يعبرض على الحكومة

المادة ٧ : ان المبالغ الباقية للحصول المطابقة لتخفيض الضريبة يجرى تصفيته من قبل محصل الضرائب المختلفة وفقا للقواعد الجارى بها العمل المطبقة على التخفيض الجبائي التلقائي .

المادة ٨ : يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٦ .

احمد قائد

قرار مؤرخ فى ٢٥ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يقضى بتمديد أجل الإعفاءات الجبائية المنصوص عليها فى قرار الترخيص المتعلق ببرنامج تصنيع الجزائر

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٠ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمعدل للمرسوم رقم ٦١ - ٢٦٢ المؤرخ فى ٢٢ مارس سنة ١٩٦١ المتعلق بالتدابير المالية الرامية الى تشجيع انشاء وتنمية المشاريع الصناعية بالجزائر ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ مايو سنة ١٩٦٠ والمتضمن الترخيص لشركة جبل العنق فى برنامج تصنيع الجزائر ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣٠ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن النصوص الخاصة ببعض المدينين بالرسم على الانتاج المرخص لهم فى برنامج تصنيع الجزائر ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تزداد سنة واحدة على الاجل الذى هو خمس سنوات والذى تستفيد خلاله من الإعفاءات الجبائية شركة جبل العنق الموجود مركزها الرئيسى بشوارع مارسو فى باريس بموجب قرار الترخيص المتعلق بها .

المادة ٢ : غير أن هذا التمديد ينحصر فى الترخيص بامتلاك اموال التجهيز فى التراب الوطنى أو استيرادها معفاة من الرسم الوحيد الاجمالى عن الانتاج .

المادة ٣ : ان القائمة الخاصة بأموال التجهيز التى يجرى امتلاكها على هذا الشكل فى الجزائر توجه لادارة الضرائب من أجل التأشير عليها .

المادة ٤ : تسدد الرسوم على رقم الاعمال غير الرسم الوحيد الاجمالى عن الانتاج بصفة عادية وطبقا للقانون العام ماعدا الإعفاءات التى ينص عليها القانون .

١ ٪ من الجزء الذى يفوق الـ ١٠٠.٠٠٠ دج ويقل عن ١٠٠.٠٠٠ دج

٥٠ ٪ من الجزء الذى يساوى او يفوق الـ ١٠٠.٠٠٠ دج
بيد أنه لا يجوز منح أى تخفيض اذا كانت مادة واحدة أو عدة مواد التكليف المترتب على نفس المكلف بالضريبة لا تتجاوز ١٥٠ دينارا فى المادة .

ويسرى ذلك على المكلف الذى لم يدفع تمام الضرائب المتأخرة التى لا تزال بذمته فلا يمكنه المطالبة بالانتفاع من التخفيض ، الا اذا كان قد منح مهلا من قبل محصل الضرائب المختلفة فيؤديها بصورة نظامية .

المادة ٣ : علاوة على ذلك لا يمنح أى تخفيض فى حالات الاستحقاق الفورى المعددة فيما بعد :

— الانتقال لخارج قبضة الضرائب المختلفة اذا لم يعلم المكلف عن سكنه الجديد مع الاثبات على ذلك ،

— البيع الطوعى أو القضائى للأموال المنقولة أو غير المنقولة القابلة للحجز والعائدة للمكلف .

— تطبيق الاضافة لعدم التصريح المتأخر أو غير الكافى عن المدخولات والارباح الخاضعة للضريبة .

— البيع أو التنازل عن المؤسسة أو ممارسة مهنة غير تجارية أو وفاة المستغل أو المكلف .

— مخالفة الضوابط المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

— التأخر عن تأدية التسبيقات الموقته المتعلقة بالتكليف الخاص بالتأدية التى يمنح عنها التخفيض .

المادة ٤ : ان المكلفين الذين يستوفون الشروط المقررة للاستفادة من تخفيض الضريبة المحسوبة طبقا للاحكام السابقة ، يمكنهم اجراء هذا التخفيض تلقائيا من مبلغ التكليف المطابق . بيد أنه يجب عليهم أن يعربوا حين التأدية عن طلبهم فى الاستفادة من هذا التخفيض .

وفيما يتعلق بالتأديات غير الداخلة بالتعداد اعلاه والجارية بعد الاقطاع التلقائى يجب عليها كذلك توضيح سبب الاقطاع .

المادة ٥ : ان المكلفين الذين انقصوا من تلقاء انفسهم مبلغ تخفيض الضريبة ، رغم عدم استيفائهم شروط الاستفادة منه ، يبقون خاضعين للملاحظات العادية الخاصة بتحصيل جزء الضريبة المقطوع بدون حق .

المادة ٦ : كل تأدية الى صندوق محصل الضرائب المختلفة لا تجرى بصورة منطققة على مبلغ الضرائب المطابقة للتخلف عن البيان من جهة المكلف ، لا تعطى الحق بالتخفيض . فان المتخلفين الذين سهوا عن تقديم البيانات الضرورية لهذا الغرض ، يبقون ملزمين بدفع تمام حصصهم .

بيد أنه يمكنهم فى هذه الحالة أن يقدموا طلبا كتابيا مؤيدا بالحجج لأجل الاستفادة من استعادة التخفيض .

سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القانون المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩ القاضي بتحويل مدارس التعليم العليا الى جامعة ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٠ غشت سنة ١٩٠١ والقاضي باعتبار المدرسة التجارية بالجزائر مدرسة عليا للتجارة ،

— يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توضع المدرسة العليا للتجارة بالجزائر تحت اشراف وزير التربية الوطنية ، وتلحق بجامعة الجزائر .

المادة ٢ : تحدد كيفية تطبيق هذا المرسوم بموجب قرار .

المادة ٣ : يكلف وزير التربية الوطنية ، ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم رقم ٦٦ - ٤٤ مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يتعلق بالظعن في الاعتراف بصفة العضوية في جيش التحرير الوطنى ، أو العضوية في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، أو منح المعاشات لضحايا الحرب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ المتعلق بتأسيس معاش للعجز ، وحماية ضحايا حرب التحرير الوطنى المعدل بالامر رقم ٦٦ - ٣٥ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ولا سيما مادته ٣٥ ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والمعدل بالامر رقم ٦٦ - ٣٦ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ، ولا سيما مادته الرابعة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٤ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المتضمن انشاء لجان طبية للاصلاح ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ المتضمن تطبيق القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المذكور أعلاه ،

المادة ٥ : يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٦ .

احمد قائد

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مراسيم مؤرخة في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ تتضمن انتدابا لمهام نواب مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد مصطفى يوبكر لمهام نائب مدير الميزانية والادوات وحدد مرتبه بالاستناد الى الرقم الاستدلالي الاجمالي ٨٨٥ .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد عمار بن حميش لمهام نائب مدير التعليم والتعميم ، وحدد مرتبه بالاستناد الى الرقم الاستدلالي الاجمالي ٨٨٥ .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد ساسي بومعزة لمهام نائب مدير التكوين المهني الفلاحي .

وحدد مرتبه بالاستناد الى الرقم الاستدلالي الاجمالي ٨٨٥ .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ انتدب السيد محمود حدادى لمهام نائب مدير الدراسات للصناعات الفلاحية الفدائية وصيّد الاسماك .

ويسرى مفعول هذه المراسيم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٦ - ٤٣ مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن وضع المدرسة العليا للتجارة تحت اشراف وزير التربية الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر

يقرر ما يلي :

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٦ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم وزارة الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في أول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ القاضي بانتداب السيد ايدر ليشاني لمهام مدير الادارة العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض للسيد ايدر ليشاني ، مدير الادارة العامة في حدود اختصاصاته الامضاء باسم وزير الصناعة والطاقة على :

— التعليمات والمناشير ،
— الوثائق ذات الصلة الفردية والمتعلقة بموظفي الوزارة باستثناء القرارات ،

— الالتزام بالاعتمادات بما يقل عن عشرين ألف دينار جزائري (٢٠.٠٠٠) باستثناء الاعانات ،

— أوامر الصرف وسندات الدفع ،
— الوثائق الثبوتية للمصروفات ،

— التفويضات بالاعتمادات .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٦ .

بلعيد عبد السلام

المادة الاولى : ان كل من طلب منح شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو العضوية في المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ، ولم تعترف له بها لجنة المقاطعة المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ يمكن له أن يقدم طعنا خلال ستة اشهر من تبليغه قرار الرفض الى المندوب العمالي لقدماء المجاهدين .

ويتولى هذا الاخير تقديم الشكوى الى لجنة عمالية للطعن ، مؤلفة من أعضاء اللجنة العمالية لقدماء المجاهدين ويكون قرارها نهائيا .

المادة ٢ : يجب تقديم الطعون في قرارات الرفض الوزارية المعللة بعدم نسبة العجز الجسماني الى المشاركة الحقيقية في كفاح التحرير الوطني الى وزير قدماء المجاهدين خلال ستة اشهر من تبليغ قرار الرفض ويكون قرار الوزير نهائيا فيما يخص هذا الطعن .

المادة ٣ : ويجب تقديم الطعون في قرارات الرفض الوزارية المعللة بعدم وجود العجز الجسماني الى وزير قدماء المجاهدين خلال مدة ثلاثة اشهر من تبليغ قرار الرفض .

ويرفع الوزير الطعن الى لجنة طبية للاصلاح غير اللجنة التي بتت في المرة الاولى غير أنه يمكن له أن يحيل الدعوى على هذه الاخيرة اذا لم يعارض مقدم الطعن في ذلك .

وقرار الوزير في هذا الطعن نهائي .

المادة ٤ : ويجب تقديم الطعون باعادة النظر في النسب المؤسسة على خطورة العاهات المعترف سابقا بنسبتها الى المشاركة في الكفاح التحريري الى وزير قدماء المجاهدين مرفوعة بكل الوثائق اللازمة (شهادة طبية مفصلة ومدققة) .

وعندما يظهر للوزير بأن الطعن له جانب من الصحة فيحيله على اللجنة الطبية للاصلاح التي انعقدت في المرة الاولى .

وللقرار الذي يحدد النسبة الجديدة للعجز الجسماني مفعوله ابتداء من تاريخ طلب الطعن .

المادة ٥ : ويمكن في كل حين لوزير قدماء المجاهدين أن ينازع في صفة العضوية في جيش التحرير الوطني ، أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ، وكذلك نسبة العجز الجسماني ، أو نسبة خطورة ذلك العجز المعترف به .

فاذا كان الامر يتعلق بصفة العضوية في جيش التحرير الوطني ، أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ، فعليه دعوة اللجنة العمالية لقدماء المجاهدين .

— واذا كان الامر يتعلق بنسب العاهات ، فعليه دعوة اللجنة الطبية للاصلاح ، ويمكن له أن يلغى المعاش الممنوح سابقا .

المادة ٦ : يكلف وزير قدماء المجاهدين بتنفيذ هذا المرسوم

قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الطاقة والوقود

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتم بالمرسوم رقم ٦٥ — ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ٢٣٦ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم وزارة الصناعة والطاقة ،

— وبناء على المرسوم المؤرخ في ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين السيد بلقاسم نبى مديرا للطاقة والوقود ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض للسيد بلقاسم نبى ، مدير الطاقة والوقود ، امضاء جميع الوثائق والمقررات ما عدا القرارات باسم وزير الصناعة والطاقة ، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٦ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعة التقليدية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتم بالمرسوم رقم ٦٥ — ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ٢٣٦ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم وزارة الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في أول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن انتداب السيد عزوز الدين لهام مدير الصناعة التقليدية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض للسيد عزوز عزالدين ، مدير الصناعة التقليدية ، امضاء جميع الوثائق والمقررات ما عدا القرارات ، باسم وزير الصناعة والطاقة ، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٦ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتم بالمرسوم رقم ٦٥ — ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ٢٣٦ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم وزارة الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في أول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن انتداب السيد محمد وسار لهام مدير الصناعة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض للسيد محمد وسار ، مدير الصناعة ، امضاء جميع الوثائق والمقررات ما عدا القرارات باسم وزير الصناعة والطاقة وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٦ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المناجم والجيولوجية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

د - اصدار الفتاوى الدينية للهيئات الرسمية وغير الرسمية ،

هـ - التوجيه الروحي عن طريق الدرس والوعظ وبواسطة المحاضرات والمقالات الصحفية ،

و - توثيق العلاقات مع العالم الاسلامي عن طريق التعاون الفكري ،

ز - اثبات الوجود الجزائري في كل الحركات الاسلامية ومواجهة التيارات الفكرية العالمية ،

ح - التبادل الثقافي الاسلامي مع البلاد الاسلامية الشقيقة والصديقة ،

ط - تشجيع التأليف ونشر المؤلفات الدينية وترجمتها .

المادة ٢ : يتكون المجلس الاسلامي الاعلى من ١١ عضوا دائمين ، من بينهم الرئيس ومن ١٩ عضوا غير دائمين .

المادة ٣ : يعين وزير الاوقاف اعضاء المجلس الاسلامي الاعلى . أما الرئيس فينتخبه اعضاء المجلس الدائمون وغير الدائمين باغلبية الثلثين ولمدة عام . غير انه يعين الوزير نفسه رئيس هذا المجلس عند تأسيسه الاولي .

المادة ٤ : يجري اختبار اعضاء المجلس الدائمين من بين موظفي وزارة الاوقاف . فانهم يشتغلون خصيصا بالاعمال التي تسند اليهم في حظيرة المجلس .

المادة ٥ : تتخذ قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة مع مراعاة احكام المادة السادسة اسفله ، وعند تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس .

للاعضاء غير الدائمين حق التصويت في المداولات .

المادة ٦ : يمكن ان يقضى عضو من اعضاء المجلس الاسلامي الاعلى الدائمين او غير الدائمين من مهامه اذا ما ظهر فيه ما يتنافى مع هذه العضوية . ويعلن هذا الاقصاء بقرار من وزير الاوقاف وباقتراح من المجلس . ويجب ان يصوت على هذا الاقتراح باغلبية الثلثين او بالاغلبية المطلقة باضافة صوت الوزير اليها ، ويعفى من عضوية المجلس طبقا للشروط المقررة في الفقرة السابقة ، كل من تعذرت عليه مباشرة العمل لسبب من الاسباب .

المادة ٧ : ان وزير الاوقاف رئيس شرفي للمجلس الاسلامي الاعلى .

المادة ٨ : يقرر وزير الاوقاف شروط تطبيق هذا المرسوم .

المادة ٩ : يكلف وزير الاوقاف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والتمم بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٦ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم وزارة الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن انتداب السيد عبد المالك الاخضرى لمهام مدير المناجم والجيولوجية ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض للسيد عبد المالك الاخضرى ، مدير المناجم والجيولوجية ، امضاء جميع الوثائق والمقررات ماعدا القرارات باسم وزير الصناعة والطاقة .

المادة ٢ : ينشر هذا الفرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وحرر بالجزائر في ١٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٦ .

بلعيد عبد السلام

وزارة الاوقاف

مرسوم رقم ٦٦ - ٤٥ مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تأسيس مجلس اسلامي اعلى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاوقاف ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٧ المؤرخ في ١٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاوقاف ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يؤسس تحت اشراف وزارة الاوقاف مجلس اسلامي اعلى مهمته تحقيق الغايات التالية :

أ - اعطاء الصورة الحقيقية للاسلام وازالة ما علق بالعبقيدة الاسلامية من زيف وأوهام ،

ب - بعث التعليم الديني ،

ج - احياء التراث القومي بنشر المخطوطات العربية بصفة عامة والجزائرية بصفة خاصة المتعلقة بالاسلام وتعريب كل مؤلف ديني له علاقة بهذا التراث ،